شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (الجزء الثاني)

ملاحظات

ناقص آخره

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

١٠٢٢

١٠٢٢
أحمد الدردير
الشرح الكبير ع مختصر خليل.
الجزء الثاني
حوالي ٥٠٠ ورقة ٢٩س
٢٢ × ١١ سم
ناقص في بعضه أجزائه وآخره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبالله التوفيق

ولما أنهى الكلام على الربع الثاني من هذا المختصر شرع في الربع الثالث وبدأ منه بالذكاة فقال

باب الذكاة

بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبح
ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وأشار للأول بقوله قطع مميز
تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران يناكح أي تنكح أنثاه ولو
عبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو امرأة فالمفاعلة ليست
على بابها تمام أي جميع الحلقوم وهو القصبة التي يجري فيها النفس
فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح وذهب ابن وهب
وغيره إلى جواز أكلها وهو مذهب الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط
عندهم كذا قيل لكن الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمري
فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقي قدر نصف
الدائرة بأن كان المنحاز إلى الراس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم و
سحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه و قطع الودجين وهما
عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ
فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المري بهمز
آخره وقيل بتشديد الياء بلا همز بوزن علي وهو عرق أحمر تحت الحلقوم
متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم
واشترط الشافعي قطعه من المقدم متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من
القفا وكذا إن لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلبها وادخلها تحت
الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم
لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير

بلا رفع للآلة قبل التمام فإن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال
وسواء رفع اضطرارا أو اختيارا فإن عاد عن قرب أكلت رفع اختيارا أو اضطرارا
والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى
من طرفه أو قربه وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين
أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقا رجع في
قرب أو بعد لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن إذا عاد عن بعد فلا بد من
النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يحد القرب بثلاثمائة باع كما قيل
فإن هذا إنما لا يوافقه عقل ولا نقل إذ الثلاثمائة باع ألف ومائتا ذراع
لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول هذا من القريب بل المائة باع
من الطول الذي لا يشتبه فيه والله الموفق للصواب فإن قلت يحمل الحال
على ما قد جرت به العادة من انفلات الثور من الجزار مطلقا في غاية من يعيد
الجري والجزار خلفه كذلك فالزمان حينئذ يسير قلنا بطل التحديد
بما ذكر ورجع الامر إلى العرف تأمل ولا تغتر والذكاة في النحر طعن
مميز يناكح بلبة بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وأما لو قطع
ما بين الحلقوم والودجين ثم ذكر مقابل الراجح بقوله وشهر أيضا
بشهرة لا يساوي الاول الاكتفاء في الذبح بنصف الحلقوم وجميع
الودجين فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به اتفاقا
على هذا القول كما أنه لو زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول
المعتمد وتصح ذكاة المميز وإن كان سامريا فرقة من اليهود أو مجوسيا
تنصر أو تهود راجع للمجوسي فقط وذبح الكتابي أصالة أو انتقالا
فهو عطف على يناكح يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لها

لا ذكاها بقوله ... اي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله
على ارجح القولين الآتيين ولنا بينها بقوله ... بفتح الحاء اي ما يحل له
بشرعنا لان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا أكله الثالث الا ما ذبحه لصنم كما ياتي
من بيانا فاذا وجدت الشروط جازت ذبحه او نحره وان اكل الميتة اي استحل
اكلها ان لم يغب على الذبيحة عند ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة اكبر عتيدة
لا صبي مميز ارتد اي لا تصح ذكاته لاعتبار ردته وعدم مناكحته وان لم يقتل
الا بعد البلوغ واولى الكبير ولا ذبح بكسر الذال اي مذبوح لصنم فلا يوكل
لانه مما أهل لغير الله واللام للاختصاص بان قصد التقرب اي التعبد لكونه الها
كما يقصد المسلم التقرب للاله الحق او ذبح غير حل له ان ثبت بشرعنا
وهو ذو الظفر في حق اليهود الثابت تحريمه عليه بقوله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر فيحرم علينا أكل ما ذبحه من ذلك وهي الابل والنعام والاوز
لا الدجاج والا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل بخبرهم الذي اخبرونا بانه هو الذي
محرم عليهم في شرعهم كره اكله لنا وشراؤه منهم ولم يفسخ جزارته بكسر الجيم
اي جعله جزارا في سوق المسلمين او في البيوت فيكره وكذا بيعه في الاسواق
لعدم نصحه وكره لنا بيع لطعام او غيره كثياب واجارة لدوابه وسفينة
وغيرها لعيد اي الكافر وكنيسة مما اشبهه من كل ما يعظم به شانه وكره
لنا شراء ذبحه اي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما
ذبحه لغيره مما يحل ذبحه له فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له وكره لنا تسلف
ثمن خمر ما كان من باعه لكافر او مسلم لكن هذا اشد كراهة وكره لنا بيع
لسلعة به اي بثمن الخمر لا اخذه اي ثمن الخمر ما لكافر قضاء عن دين عليه
ولو كان ما اصله بيعا وكره لنا شحم يهودي اي اكله مما بقر وغنم ذبحها لنفسه

والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش
والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الامعاء وكره لنا ذبح اي ما ذبح
النصراني لصليب او عيسى عليه السلام اي لاجل التقرب بنفعهما
كما يقصد المسلم الذبح لولي الله اي لنفعه بالثواب وهو لم يسم الله تعالى لان التسمية
لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب او عيسى التعظيم منع او النفع للصانع
كره ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكره لنا قبول متصدق به لذلك
اي الصليب او عيسى واولى لاموانهم وكذا قبول ما يهدونه في اعيادهم من نحو
كعك وبيض وكره لنا ذكاة خنثى وخصي واولى مجبوب وفا
سق لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه او لغيره بخلاف المراة ولو جنبا
او حائضا والصبي والكافر اذا ذبح لنفسه ما لم يحرم عليه بشرعنا وفي حل ذبح
كتابي حيوانا مملوكا لمسلم وكله على ذبحه فيجوز اكله وعدم حله فلا
يجوز قولان ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله وجرح مسلم
مميز ذكرا او انثى اي ادماه ولو باذن ولو لم يشق الجلد فان لم يحصل
دماء لم يؤكل ولو شق الجلد واما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل الا ان مات
من جرحه او انفذ مقتله فلو جرحه من غير انفاذ مقتل ثم ادرك فذكي اكل ولو
بذكاة الكتابي مميز لا غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا وحشيا
وان كان تأنس ثم توحش عجز عنه صفة لوحشيا اي وحشيا
معجوزا عنه لا ان قدر عليه الا بعسر فالاول بها من رمى صيدا فاثخنه جرحا صار
لا يقدر على الفرار ثم رماه اخر فقتله لم يوكل اي لانه صار اسيرا مقدورا عليه
لا نعم شرد بالجرح اي جرح نعم شرد فحذف المعطوف وابقى المضاف اليه على جره
واراد به ما قابل الوحشي فيشمل الاوز والحمام البيتي فلا يوكل بالعقر ولو توحش

عملاً بالاصل فلو قال لا انثى لكان اثنين او ثم تردى اي هلك بكونه بسبح
الكاف وصدمه اي طاقة يعني أن الانسي اذا أشرف على الهلاك في حفرة ونحوها
ثم الطاقة في الحائط وعجز عن إخراجه فلا يؤكل بالعقر بسلاح محدد أي بشيء
له حد ولو عدم الحد وعلم اصابته بحده لا خصوص الحديد لما يأتي من نذب واحترز
به عن نحو العصى والبندق اي البرام الذي يرمى بالقوس وأما الرصاص فيؤكل
به لانه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم أو حيوان طير او غيره علم با
لفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعلم كالنمر والمعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا
زجر انزجر بارسال من يده مع نية وتسمية ولو كان متلوثاً فأرسله
لم يؤكل ولو كان لا يذهب الا بارساله ويده قائمة كيده وكفت نية الآمر
وتسميته وحده نظراً الى ان يد غلامه كيده ولا يشترط حينئذ الا يكون
الغلام مسلماً فيما يظهر بلا ظهور ترك من الجارح قبل الوصول فإن اشتغل
بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل الا بذكاة ولو تعدد مصيده أي الجارح
ان نوى الصايد الجميع فلو صاد شيئاً لم ينوه الصايد لم يؤكل بتعيين
او ولو اكل الجارح شيئاً من الصيد ولو جله او لم يرى أي يعلم الصيد
بغار لغيب في الجبل او غيضة شجر ملتف ونحو أجمة فإن ظن أو علم
به فيهما تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم ويشترط أن لا يكون ثمّ منفذ
اخر والا كان من افراد قوله أو قصد ما وجد او لم يظن نوعه اي لم يترجح
عنده أي نوع هو من انواع المباح بان شك مع علمه بانه من انواع المباح
فان تردد هل هو مباح كظبي أو حرام كخنزير فصاده فاذا هو مباح
لم يؤكل كما يأتي قريباً او ارسله على معين ظنه ظبياً ثم ظهر خلافه
من المباح كبقر فيؤكل لا ان ظنه حال الارسال أو شك او توهمه حراماً
كخنزير

كخنزير فاذا هو حلال لم يؤكل لعدم الجزم بالنية أو أخذ الجارح او السهم
غير مرسل عليه تحقيقاً أو شكاً او لم يتحقق صايد او غيره المبيح
لأكله في حال شركة غير أي غير المبيح للمبيح في قتله فلا يؤكل
تغليباً لجانب التحريم ومثل لذلك بقوله كماء أي كشركة ماء بان جرحه
المسلم المميز فتحامل الصيد ووقع في الماء أو رماه بهوى في الماء فمات فلم يتحقق
الذي مات منه هل الجرح او الماء او شركة سهم في ضرب كمسموم
أي سهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات فيؤكل لاحتماله او شركة كلب
مجوسي لكلب المسلم ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسي كان
أحسن فان علم ان كلب المسلم هو الذي انفذ مقتله أولاً اكل وهو
ظاهر او تركه فهش جارح للذكاة بنهشه اي الجارح والبازي
عند ما اي صيد قدر الصايد على خلاصه اي الصيد منه اي من الجارح
فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل او اغرى الصايد جارحه
بعد انبعاثه بنفسه في الوسط أي أثناء انطلاقه بل ولو اغراه ابتداء حيث
لم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من امثلة الشركة لانه مصدر
مجرور بالعطف على ماء اذ لا يصح ان يكون من امثلة الشركة او تراخى الصايد في
اتباعه أي اتباع الجارح بعد ارساله حتى وجد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال ادراك
ذكاته لو جد الا ان يتحقق انه لا يلحقه حياً او حمل الآلة
للذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير او وضعها بخرج ونحوه
مما يستدعي طولاً فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لادركه
او بات الصيد ثم وجد من الغد ميتاً لم يؤكل لاحتمال موته
بشيء من الهوام مثلاً او صدم او عض الجارح الصيد بلا جرح